



جامعة صنعاء  
مكتب الشؤون الأكاديمية  
المجلس الأكاديمي

# الأئحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي



قرار رئيس الجامعة رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٠٢ م  
بإصدار اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة  
رئيس الجامعة :-

بعد الإطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٩٧ م وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ م بتعديل بعض مواد قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ٩٥ م وتعديلاته وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨ م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات اليمنية. وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته (الثانية) بتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٢ م على إقرار اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة وعلى عرض الأخ الدكتور / نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية. ولما تقتضيه المصلحة العامة.

❖ قرار ❖

المادة الأولى : تصدر اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة وتشمل على (٢٥) مادة موزعة على النحو التالي :-

الباب الأول : تكوين المجلس.

الباب الثاني : إختصاصات المجلس.

الباب الثالث : سير العمل في المجلس.

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار من أول يناير ٢٠٠٣ م.

صدر بجامعة صنعاء بتاريخه ٢٠ / شوال / ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٤ / ديسمبر / ٢٠٠٢ م

رئيس جامعة صنعاء

أ. د / ناصر عبد الله العولقي



### مقدمة

قام المجلس الأكاديمي في جامعة صنعاء في إطار الاختصاصات التي حددها له قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧م وبالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م بإعداد اللائحة المنظمة لأعماله.

كانت قناعة أعضاء المجلس الأكاديمي في إجتماعه الثالث للعام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢م المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٤م. أن ممارسة المجلس لمهامه على الوجه الصحيح تقتضي إرساء المعايير والإجراءات المتعلقة بالتعيين والترقية والتفريغ العلمي والإجازات بدون راتب، ويستلزم اهتمام المجلس بقضايا التطوير الأكاديمي في الجامعة.

وهكذا باشر أعضاء المجلس - وجميعهم من الأساتذة ذوي الخبرة في العمل الأكاديمي - بتكوين ثلاث لجان من بين أعضائه لدراسة هذه المعايير وهي لجنة التعيينات ولجنة الترقيات ولجنة التفريغ العلمي والإجازات. رجعت هذه اللجان الثلاث إلى قانون الجامعات، وإلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن نظام وظائف وأجور أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم في الجامعات اليمنية، كما تم الرجوع إلى المعايير والإجراءات المماثلة في الجامعات العربية. وقد عقد المجلس الأكاديمي ثمانية إجتماعات خصصت فقط لمناقشة مشروع اللائحة ومراجعة المعايير والإجراءات المقترحة وتعديلها بما يتفق مع توجهات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في بلادنا

قرار رئيس الجامعة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣م  
بالغاء عبارة من الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة المنظمة  
لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة  
رئيس الجامعة :-

بعد الإطلاع على قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧م وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠م وتعديل بعض مواد قانون الجامعات اليمنية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته وعلى قرار رئيس الجامعة رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة. وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته (الثالثة) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٥م على إلغاء عبارة من الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي المتعلقة بالترقية إلى درجة أستاذ بناء على توصية المجلس الأكاديمي بمحضر إجتماعه (الثامن) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٣م.

### ❖ قرار ❖

المادة الأولى : تلغى العبارة التالية من الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي بالجامعة (ويجوز أن يقبل للترقية إلى أستاذ بثلاثة أبحاث فقط لمن شغل أحد المناصب الإدارية التالية لمدة أربع سنوات في الأقل :  
أ- نواب رئيس الجامعة.  
ب- أمين عام الجامعة.  
ج- عمداء الكليات.  
د- نقيب أعضاء هيئة التدريس.)  
المادة الثانية : يعمل بهذا القرار وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر بجامعة صنعاء بتاريخ ١٦ / ذي القعدة / ١٤٢٣هـ  
الموافق ١٩ / يناير / ٢٠٠٢م  
رئيس جامعة صنعاء  
أ.د / ناصر عبد الله العولقي

## الباب الأول تكوين المجلس

مادة (١) : يتكون المجلس الأكاديمي من :

- أ- نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية. رئيساً.
- ب- أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذته في الكلية. أعضاء.
- ج- رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس. عضواً.
- د- مدير عام الشئون الأكاديمية وشئون أعضاء هيئة التدريس. مقرراً.

## الباب الثاني إختصاصات المجلس

مادة (٢) : يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور الآتية :-

- أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.
- ب- تسوية أوضاع هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي والترقيات والإعارات والإجازات وغيرها من المسائل المتصلة بالأداء الأكاديمي.
- ج- إلهت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المعاونة وتسوية أوضاعهم والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.
- د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية، ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس وتوفير

والتجربة الطويلة لجامعة صنعاء في هذا المضمار. وتم مراجعة مشروع اللائحة وصياغته بشكله القانوني بما يتلاءم مع الأهداف الأكاديمية للجامعة قبل إحالته إلى مجلس الجامعة لإقراره.

وقد قام مجلس جامعة صنعاء بمراجعة مشروع اللائحة على مدى ثلاث جلسات متتالية خصصت لمناقشته وإجراء التعديلات عليه. وتمت الموافقة على اللائحة في الجلسة الثانية لمجلس الجامعة للعام الجامعي ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ م بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٢ م. ثم صدر قرار رئيس الجامعة رقم (٨٦٥) لسنة ٢٠٠٢ م بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ م. للعمل بها بدءاً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م.

نأمل أن تكون هذه اللائحة المنظمة لأعمال المجلس الأكاديمي مرجعاً لمجالس الأقسام العلمية ومجالس الكليات والمجلس الأكاديمي ومجلس الجامعة في جامعة صنعاء فيما يخص التعيينات والترقيات والتفرغ العلمي والإجازات لأعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.

والله ولي التوفيق ، ، ،

أ. د. عبدالله أحمد جنيد  
نائب رئيس الجامعة للشئون الأكاديمية

الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

### تعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم :

مادة (٣) : يتولى المجلس بشأن تعيين أعضاء هيئة التدريس

ومساعدتهم مايلي :

أولاً : التعيين في وظيفة معيد :-

(١) - الإجراءات واجبة الإتياع :-

أ- التأكد من إحتياجات القسم في الكية المعنية للدرجة

الوظيفية المطلوب التعيين فيها من خلال التقارير

المرفوعة من الكليات.

ب- التأكد من حصول المتقدم للتعين على شهادة

البكالوريوس أو الليسانس بتقدير جيد جداً وقد مضى

سنة على التخرج في الأقل.

ج- التأكد من عدم الرسوب في أي مقرر خلال سنوات الدراسة.

د- مراجعة الإعلان الصادر عن الشئون الأكاديمية وشئون

أعضاء هيئة التدريس بتوفر الدرجة الوظيفية والتأكد

من إستيفاء المتقدم لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها.

هـ- التأكد من أن عمر المتقدم لا يزيد عن (٢٩) سنة للطب

البشري و(٢٨) سنة لغير ذلك من التخصصات.

و- فحص تقرير لجنة المفاضلة بين المتقدمين والتأكد من

نجاح المتقدم في المنافسة.

ز- مراجعة ملف المتقدم من حيث الشهادة الحاصل عليها إذا

كانت صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها، والوثائق

اللازمة قانوناً للتوظيف.

ح- التأكد من صورة محضر إجتماع القسم المعني المحتوى

لتوصيته بتعيين المتقدم.

ط- التأكد من صورة محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية

المحتوى لرايه بشأن توصية مجلس القسم بالتعيين.

ي- التأكد من التقرير المرفوع من اللجنة الأكاديمية في

الكلية المعنية بإستيفاء الإجراءات اللازم إتياعها في

القسم والكلية المعنية وصلاحيه ملف المتقدم للعرض

على المجلس الأكاديمي.

ك- التأكد من إستمارة بيان حالة المتقدم التي تقدمها

إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بالإدارة العامة

بالشئون الأكاديمية.

### (٢) - معايير المفاضلة لتعيين المعيد :-

أ- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة. ٣٠ نقطة.

ب- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو

الليسانس. ٢٠ نقطة.

ج- الترتيب ومرتبة الشرف. ١٠ نقاط.

د- المقابلة الشخصية. ١٠ نقاط.

هـ- إمتحان في اللغة الإنجليزية. ١٠ نقاط.

و- إمتحان قدرات المتقدم على

إستخدام الكمبيوتر. ١٠ نقاط.

ز- إمتحان اللغة العربية. ١٠ نقاط.

مجموع النقاط المطلوبة (مائة نقطة). (١٠٠) نقطة.

ح- ويفوز بالدرجة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من

النقاط بشرط أن لا يقل عدد النقاط عن ٧٠ نقطة

كحد أدنى والا أعيد الإعلان عن الدرجة.

ثانياً :- التعيين في وظيفة (مدرس من خارج الجامعة) :-

(١) - الوثائق المطلوبة من المتقدم :-

- أ- الطلب المقدم إلى الدكتور رئيس الجامعة أو نائبة للشنون الأكاديمية من المتقدم لشغل وظيفة مدرس والتوجيه الصادر عن أيهما والشهادات الحاصل عليها كشهادة الماجستير، وشهادة المعادلة إذا كانت شهادة الماجستير الحاصل عليها من خارج اليمن.
- ب- الإعلان الصادر من الجامعة عن وظائف أعضاء هيئة التدريس المساعدة.
- ج- تقرير لجنة المفاضلة بين المتقدمين لدرجة واحدة إذا كان المتقدمون أكثر من واحد لمعرفة الفائز ووجه المفاضلة والتأكد من تنفيذ الشروط المنصوص عليها في الإعلان.
- د- تقرير لجنة الاستماع إلى المتقدم الفائز في المقابلة وتوفير اللياقة الصحية وقدرته على الأداء السليم لغوياً ومدى قدرته على توصيل المعلومات إلى المستمع.
- هـ- محضر اجتماع مجلس القسم المشتمل على رأيه في طلب المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها بشرط أن لا يكون بطريقة التمرير وأن يكون الاجتماع قد تم بالنصاب القانوني.
- و- تقرير اللجنة الأكاديمية في الكلية المعنية المبين لمدي استيفاء الإجراءات القانونية الشكلية والموضوعية وصلاحيه ملف المتقدم لعرضه على مجلس الكلية.

ز- محضر اجتماع مجلس الكلية المشتمل على رأيه في طلب المتقدم ومدى استيفائه لجميع الإجراءات القانونية.

(٢) - معايير المفاضلة لتعيين (المدرس من خارج الجامعة) :-

- أ- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير، أو معدل النجاح أو هما معاً. ٣٠ نقطة.
  - ب- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة في البكالوريوس أو الليسانس. ١٠ نقاط.
  - ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس. ١٠ نقاط.
  - د- المقابلة الشخصية. ١٠ نقاط.
  - هـ- الأداء في محاضرة أمام لجنة القسم المختص. ١٠ نقاط.
  - و- المستوى في اللغة الإنجليزية. ١٠ نقاط.
  - ز- قدرات المتقدم على استخدام الكمبيوتر. ١٠ نقاط.
  - ح- المستوى في اللغة العربية. ١٠ نقاط.
- مجموع النقاط المطلوبة (مائة نقطة). (١٠٠) نقطة.
- ط- يفوز بالدرجة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط بشرط أن لا يقل عدد النقاط عن ٧٥ نقطة كحد أدنى والا أعيد الإعلان عن الدرجة.
- ي- أن لا يزيد عمر المتقدم للوظيفة عن (٣٣) سنة للطب البشري و (٣٢) سنة لباقي التخصصات.

ثالثاً :- التعيين في وظيفة (أستاذ مساعد من خارج الجامعة) :-

(١) - الوثائق المطلوبة :-

يجب على المتقدم للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد أن يرفق بطلب التعيين شهادة الدكتوراه وشهادة المعادلة إذا كانت شهادة الدكتوراه الحاصل عليها من الخارج وجميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (٣) من هذه اللائحة.

(٢) - معايير المفاضلة لتعيين (الأستاذ المساعد) :-

- أ- تقدير لجنة فحص رسالة الدكتوراه. ٥٠ نقطة.
- ب- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير. ٢٠ نقطة.
- ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس. ١٠ نقاط.
- د- الأداء في محاضرة وتقدير لجنة الاستماع. ٢٠ نقطة.
- هـ- ويفوز بالدرجة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط بشرط أن لا يقل عدد النقاط عن ٧٥ نقطة كحد أدنى والا أعيد الإعلان عن الدرجة.
- ح- أن لا يزيد عمر المتقدم على (٣٨) سنة.

ترقيات أعضاء هيئة التدريس :-

مادة (٤) : يشترط في من يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ ما يأتي :-  
(أ) - أن يكون قد توافرت لديه في الرتبة التي سيتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة لقانون الجامعات اليمنية لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله

على الدكتوراه أو تعيينه أستاذاً مساعداً، وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة في الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة.

(ب) - أن يكون قد أنجز وهو في الرتبة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً يسهم في تقدم المعرفة ويجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج المعتمد للترقية ما يكون قد قام به على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية. ويعتبر من الإنتاج العلمي ما يأتي :

١- البحوث المنشورة في مجالات علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة، أو المقبولة للنشر في مجلة علمية محكمة ومتخصصة ومصنفة مع تحديد رقم العدد وتاريخ النشر. والمجلة المحكمة هي المجلة العلمية المتخصصة الصادرة عن جامعة أو هيئة علمية إعتبارية أو منظمة دولية معترف بها ويشرف على تحريرها هيئة تحرير من الأكاديميين أو الاختصاصيين، وأن تكون هذه المجلة منتظمة الإصدار وألا يكون قد مضى على آخر عدد صدر منها أكثر من عامين إثنين.

٢- البحوث المحكمة المقدمة إلى المؤتمرات والندوات العلمية المنشورة والمقبولة للنشر. ولا يجوز أن يُحسب للمتقدم للترقية أكثر من بحث واحد من البحوث المقدمة للمؤتمرات أو الندوات.

٣- الكتب المطبوعة والمنشورة في حقل تخصص المتقدم

للترقية تعامل معاملة البحوث ولا يجوز أن يُحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الكتب المذكورة أدناه ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية :

أ- الكتاب المتخصص أو الجزء من الكتاب المنشور في حقل تخصص المتقدم التي تتضمن إضافة جديدة للمعرفة على أن يحدد اسم كاتب الفصل.

ب- الكتاب الدراسي الجامعي أو الجزء منه المنشور في حقل تخصص المتقدم على أن يحدد اسم كاتب الفصل.

ج- المخطوطات المحققة أو الجزء من الكتب المحققة في حقل تخصص المتقدم المتضمنه دراسة وافية للكتاب أو الجزء المحقق منه على أن يكون المحقق الوحيد.

د- الكتب المترجمة المنشورة في حقل تخصص المتقدم على أن يكون المترجم الوحيد وأن يرفق الأصل لإطلاع المحكم مع وجود موافقة خطية من المؤلف.

٤- التقارير العلمية عن حالات طبية نادرة في حقل تخصص المتقدم على أن تكون مصحوبة بمراجعة الأدبيات المتعلقة بالحالة، وأن تكون هذه التقارير منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية متخصصة محكمة ومصنفة عالمياً. وأن يكون الباحث منفرداً بالتقرير أو أن يكون ترتيبه الأول في التقرير المعد بالإشتراك مع باحث آخر أو مع إثنين آخرين، ولا يجوز أن يُحسب للمتقدم أكثر من تقرير علمي واحد لكل ترقية.

مادة (٥) : لا يحسب للترقية البحث المستل من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.

مادة (٦) : يقوم المجلس - بخصوص الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك بالتأكد من توافر الشروط الآتية :-

١- أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات في التدريس بالجامعة منذ تعيينه برتبة أستاذ مساعد بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

٢- أن يكون المتقدم قد أنجز وهو يشغل رتبة أستاذ مساعد بحوثاً ثلاثة جديدة ومبتكرة ومتخصصة، أو أن يكون قد تم نشر بحثين منهما في الأقل في مجله محكمة ومتخصصة وأن يكون البحث الثالث مقبولاً للنشر في مجلة محكمة ومتخصصة أيضاً مع تحديد رقم العدد وتاريخ النشر.

٣- أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشوره محلياً عن بحثين إثنين في الكليات الإنسانية ويحث واحد في الكليات العلمية عند الترقية لرتبة أستاذ مشارك.

٤- أن يكون الباحث منفرداً أو أن يكون اسمه الأول في البحثين الأولين ويجوز أن يكون اسمه الثاني في البحث الثالث على أن يكون البحث بحثاً علمياً وليس مقالة.

٥- أن يكون قد تلقى تدريباً على أصول التعليم الجامعي العام والخاص في شكل مقررات أو دورات أو دروس عملية عند التعيين أو خلال فترة عمله أستاذاً مساعداً.

مادة (٧) : يقوم المجلس - بخصوص الترقية من أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ بالتأكد من توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون المتقدم قد أمضى خمس سنوات في التدريس منذ تاريخ تعيينه برتبة أستاذ مشارك.

٢- أن يكون المتقدم قد أنجز وهو يشغل رتبة أستاذ مشارك أبحاثاً خمسة في الأقل جديدة ومبتكرة ومتخصصة منشورة في مجلة محكمة ومتخصصة أو أن يكون له ثلاثة أبحاث منها منشورة في مجلة محكمة ومتخصصة بالإضافة إلى بحثين مقبولين للنشر في مجلة محكمة ومتخصصة مع تحديد رقم العدد وتاريخ النشر.

٣- أن لا يزيد عدد الأبحاث المنشورة محلياً عن بحثين إثنين عند الترقية لرتبة أستاذ، للإختصاصات العلمية، وثلاثة للإختصاصات الإنسانية.

٤- أن يكون الباحث منفرداً أو أن يكون إسمه الأول في الثلاثة الأبحاث الأولى، ويجوز أن يكون ثاني إثنين في البحث الرابع، أو أن يكون إسمه الثالث ضمن ثلاثة أو أكثر في البحث الخامس، على أن يكون البحث بحثاً علمياً وليس مقالة.

٥- يجوز الإفادة للترقية إلى رتبة الأستاذية من بحث واحد فقط مستل من رسالة الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف عليها المتقدم للترقية إشرافاً رئيسياً على أن يذكر إسم صاحب الرسالة مع إسم المشرف، ويشار في الهامش إلى أن البحث مستل من الرسالة المعنية مع ذكر العنوان.

مادة (٨) : يتولى المجلس مراجعة الإجراءات الواجبة الإلتباع وفحص الوثائق المطلوبة وفقاً لما يلي :-

#### (أ) الإجراءات واجبة الإلتباع :-

١- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً السيرة الذاتية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي لغرض

عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه واقتراح سته محكمين في الأقل من الأساتذة المختصين لتقييم الإنتاج العلمي. يرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم بمحضر معتمد إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على اللجنة الأكاديمية، ثم مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعها إلى رئاسة الجامعة لإستكمال إجراءات الترقية.

٢- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يعرض العميد الطلب على اللجنة الأكاديمية بالكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس الموجودين في القسم الذين هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى، ولهم حق الإشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه. ثم يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعها إلى رئاسة الجامعة لإستكمال إجراءات الترقية.

٣- يرشح مجلس القسم ستة أساتذته من نفس مجال التخصص للمتقدم للترقية لتقويم البحوث ينتمون إلى جامعات ذات مكانة من بلدان مختلفة، ولا تزيد الجامعات اليمينية عن واحدة من إجمالي عدد الجامعات التي تختار رئاسة الجامعة المحكمين الثلاثة منها.

٤- في جميع الحالات لا يجوز أن ينظر في طلب الترقية سواء في مجلس القسم أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

٥- يشترط في الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ أن يكون المحكمون برتبة أستاذ.

٦- يحدد تخصص ورتبة وجنسية وجامعة المحكم، وترسل له شروط الترقية والسيرة الذاتية واستمارة التقويم مرفقاً بها البحوث أو الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه.

٧- يستوفي المتقدم الإجراءات التنظيمية من مجلس القسم واللجنة الأكاديمية بالكلية المعنية ثم مجلس الكلية.

٨- يرفق المتقدم للترقية نسخة للسيرة الذاتية والعلمية مفصلة وترسل مع الأبحاث إلى المحكمين.

٩- تتولى إدارة الجامعة التواصل مع المحكمين لمعرفة موافقتهم على التحكيم قبل إرسال الإنتاج العلمي إليهم.

١٠- تتولى إدارة الجامعة إرسال البحوث ولا يتدخل المتقدم بأي من الإجراءات.

١١- يبلغ المحكم بإرسال التقرير خلال ثلاثة أشهر وإذا تأخر الرد أو تعذر التواصل مع الأستاذ المحكم يتم استبداله بمحكم آخر.

١٢- يحق للمرشح للترقية أن يقدم أبحاثه قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

١٣- ترفق مع البحوث المرسلة إلى المحكمين استمارة تتضمن العناصر الآتية التي يجري تقويم كل بحث بموجبها.

#### ❖ عناصر تقويم البحث :-

١- الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

٢- حداثة وأهمية الموضوع.

٣- الدلالة النظرية والتطبيقية.

٤- منهجية البحث.

٥- التغطية لأدبيات الموضوع والمراجع.

٦- أسلوب العرض واللغة.

٧- تقويم جهة النشر.

#### ❖ التقييم العام للبحث

• اسم المحكم : .....

• رتبته العلمية : .....

• جهة العمل : .....

• تخصصه العام والدقيق : .....

• التوصية النهائية بشأن الترقية : .....

• توقيع المحكم.

• خاتم الكلية أو الجامعة التي يتبعها.

١٤- يقوم المجلس الأكاديمي بالبت في الترقية بعد الإطلاع

على تقارير المحكمين واستكمال الإجراءات مع وجوب أن

يحصل المرشح للترقية على تزكية المحكمين الثلاثة. أو

إثنين منهم في الأقل.

١٥- إذا لم يستحق المرشح الترقية، لا يجوز إعادة

إجراءات الترقية إلا بعد مرور سنة في الأقل ويشترط

أن يكون المتقدم قد أدخل جديداً على إنتاجه العلمي

وتحسيناً على أدائه العملي.

## (ب)- الوثائق المطلوبة :

١- صورة محضر إجتماع مجلس القسم المختص الذي يحتوي علي رأيه في الترقيه واقتراح أسماء الأساتذه المرشحين لفحص الإنتاج العلمي المقدم للترقيه، على أن لا يكون بالتميرير، ومصادق عليه من عميد الكلية.

٢- صورة من تقرير اللجنة الأكاديمية بالكلية حول إستيفاء المتقدم لشروط الترقيه.

٣- صورة محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية المشتمل على رأيه في توصية مجلس القسم في الترقيه مصادق عليه من عميد الكلية.

٤- البيانات والأوراق الثبوتية الرسمية اللازمة التي تبين أماكن النشر والتحكيم وخلافهما بالنسبة للبحوث المقدمة للترقيه.

٥- تقرير اللجنة الأكاديمية بالكلية المعنية عن إستيفاء الوثائق اللازمة للترقيه.

## إجازة التفرغ العلمي والإجازة بدون راتب :-

مادة (٩) : لغرض منح إجازة التفرغ العلمي لمدة سنة أو سنتين، يتولى المجلس مراجعة وفحص الوثائق الآتية :

(أ) الوثائق الدالة على أن المتقدم قد قضى مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية في الخدمة التدريسية بالجامعة للحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة عام واحد.

(ب) الوثائق الدالة على أن المتقدم قد قضى في الخدمة التدريسية بالجامعة دورتين متتاليتين أو أكثر مدة كل

منها أربع سنوات للحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة سنتين متتاليتين، ويجوز لرئيس الجامعة أن يمنح سنة ثالثة إستثناء لمن أمضى ثلاث دورات فأكثر.

(ج) ما يثبت عدم حصوله على إجازة التفرغ العلمي عن المدة المذكورة.

(د) ما يفيد عدم إحتياج القسم لعضو هيئة التدريس عند الموافقة على ترشيحه للتفرغ العلمي.

(هـ) تعهد طالب الإجازة بتقديم تقرير مفصل عن نشاطه الأكاديمي خلال تفرغه بعد إنتهاء الإجازة مباشرة.

(و) ما يفيد أن القسم قد قام بتوزيع مواد الدراسة على الأساتذه من نفس التخصص وعلى أن يذكر في محضر القسم أسماء الأساتذه الذين سيقومون بالتدريس نيابة عنه وأسماء المواد التدريسية.

(ز) صورة من محضر إجتماع مجلس القسم المختص المحتوية لتوصية المجلس على منحه الإجازة المطلوبة.

(ح) صورة من محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية المشتمل على توصية المجلس بمنحه الإجازة المطلوبة.

مادة (١٠) : لحصول عضو هيئة التدريس على إجازة بدون راتب لمدة سنة إلى ثلاث سنوات، على المجلس الأكاديمي مراجعة ما يأتي :-

(أ) الطلب الكتابي المقدم من عضو هيئة التدريس إلى رئيس الجامعة أو نائبة للشئون الأكاديمية المبين لرغبته في منحه إجازة تفرغ بدون راتب لمدة سنة إلى ثلاث سنوات مع بيان السبب في ذلك.

(ب) التأكد من أنه قد أمضى ثلاث سنوات في الأقل عقب

تعيينه في الجامعة.

ج) التأكد من عدم حصوله على إجازة تفرغ بدون راتب قبل ذلك وفي حالة حصوله على الإجازة التأكد من مرور ثلاث سنوات في الأقل من تاريخ إنتهاء الإجازة الأولى.

د) ما يفيد مراعاة إحتياجات القسم التخصصية لعضو هيئة التدريس عند الموافقة على ترشيحه لإجازة بدون راتب.

هـ) ما يفيد أن القسم قد قام بتوزيع مواد الدراسة على الأساتذة من نفس التخصص وعلى أن يذكر في محضر القسم أسماء الأساتذة الذين سيقومون بالتدريس نيابة عنه وأسماء المواد التدريسية.

و) صورة من محضر إجتماع مجلس القسم المختص المشتمل على توصية المجلس بمنح العضو الإجازة المطلوبة بدون راتب.

ز) صورة من محضر إجتماع مجلس الكلية المعنية المحتوى على توصية المجلس بمنح الإجازة المطلوبة .

### التطوير الأكاديمي :-

مادة ( ١١ ) : يقوم المجلس - في سبيل تنفيذ البند (د) من المادة (٢) من هذه اللائحة بمايلي :

❖ بمخاطبة عمداء الكليات بموافاة المجلس بنسخ من جداول الدراسة للتعرف على المقررات الدراسية في كل قسم والقائمين بتدريسها من الأخوة أعضاء هيئة التدريس والساعات الدراسية لكل مقرر.

❖ وبموافاة المجلس بمفردات كل مقرر يدرس في كل قسم من أقسام الكلية وبيان ما يتم تدريسه منها بالفعل

ومدى مناسبة الساعات الدراسية المحددة لكل مقرر.

مادة (١٢) : تشكل لجنة أكاديمية في كل كلية على حدة من كليات الجامعة من الأساتذة بما لا يزيد عددهم على خمسة، يختارهم العميد، ومن بينهم ممثل الكلية في المجلس الأكاديمي، وللعميد حق إختيار رئيس اللجنة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة فقط. وهي لجنة فنية إستشارية، لمساعدة مجلس الكلية المعني.

مادة (١٣) : تتولى اللجنة المذكورة - بما لا يتعارض مع إختصاص مجلس القسم أو مجلس الكلية المعنية بالنظر في المهام الآتية :

أ) مراجعة وفحص وثائق المتقدمين المرفوعة إليها من مجالس الأقسام في الكلية لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة في الكلية، وتقديم تقرير إلى مجلس الكلية المعنية عن مدى صحتها وإستيفائها لشروط التعيين.

ب) القيام بفحص وتدقيق الوثائق والأوليات وإستيفائها للشروط المطلوبة من عضو هيئة التدريس في الكلية المعنية للترقية ومدى إستيفائه للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة. وكذا الوثائق والشروط اللازمة لطلب الإعارات وإجازات التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب ورفع تقرير إلى مجلس الكلية عن إستيفائها للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ج) العمل مع مجلس الكلية المعنية ومجلس القسم على تطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس.

## الباب الثالث

### سير العمل في المجلس

مادة (١٤) : ينجز المجلس الأكاديمي مهامه عن طريق إجتماعاته الدورية والإستثنائية طبقاً للمواد الآتية :-

مادة (١٥) : يعقد المجلس إجتماعاته الدورية مرة كل شهر بناءً على قرار يتخذه المجلس في الإجتماع الأول الذي يدعو إليه رئيس المجلس يحدد فيه زمان ومكان الإنعقاد الدوري بصفة مستمرة ما لم يوجد سبب لعدم إنعقاده، عند ذلك يدعو رئيس المجلس للإجتماع اللاحق عقب إنتهاء السبب.

مادة (١٦) : لرئيس المجلس أن يدعو المجلس لإجتماع إستثنائي كلما رأى ضرورة لذلك أو بناءً على طلب من رئيس الجامعة أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس.

مادة (١٧) : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً أو قانونياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وفي حالة عدم إكمال النصاب القانوني للإجتماع، يؤجل الإجتماع لمدة ثلاث أيام في الأقل وسبعة أيام في الأكثر، على أن ينبه رئيس المجلس الأعضاء المتخلفين عن الحضور بموعد الإجتماع الثاني، فإذا لم يتحقق النصاب القانوني ثانية ينعقد الإجتماع بمن حضر من أعضاء المجلس على أن يقتصر الإجتماع على النظر في الموضوعات التي حددت في الإجتماع الأول.

مادة (١٨) : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين حضروا الإجتماع على أن يكون التصويت عليها برفع الأيدي، وعند عدم معرفة نسبة التصويت برفع الأيدي، يكون التصويت بالنداء على الأعضاء.

مادج (١٩) : يتخذ رئيس المجلس الإجراءات المناسبة لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

مادة (٢٠) : يتولى مندوب كل كلية من كليات الجامعة مراجعة الطلبات والأوليات والمذكرات المرفوعة من الكلية إلى المجلس الأكاديمي للتأكد من إستيفاء جميع الإجراءات القانونية لكل حالة على حده. فإذا كانت مستوفية لذلك رفعها إلى المجلس عن طريق مدير شئون أعضاء هيئة التدريس.

مادة (٢١) : يتولى مدير إدارة شئون هيئة التدريس تعبئة بيانات إستمارة كل حالة على حده وعرضها على المجلس، بعد إحالتها من رئيس المجلس.

مادة (٢٢) : يقوم المقرر بإعداد جدول كل إجتماع وإرفاقه بمحضر الإجتماع السابق وصور لإستمارات الحالات التي سوف تطرح على المجلس وإرسالها إلى أعضاء المجلس قبل الإجتماع بثلاثة أيام في الأقل عن طريق عمداء الكليات، لتمكين الأعضاء من الإطلاع عليها قبل الإجتماع.

مادة (٢٣) : يقوم كل عضو من أعضاء المجلس بعرض الموضوعات المقدمة إلى المجلس من كليته بأسلوب واضح ومختصر بناءً على المراجعة التي قام بها قبل رفعها إلى المجلس وإستمارة كل حالة على حده، والرد على إستفسارات أعضاء المجلس عن البيانات أو الإجراءات السابقة على العرض.

مادة (٢٤) : تتولى إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس متابعة وتنفيذ قرارات المجلس ورفع ما يحتاج منها إلى قرار مجلس الجامعة أو إحالة ما يحتاج أعادتها إلى الكليات وكذا متابعة الرسائل الإستفسارية خلال مدة لا تتجاوز السبعة

الأيام اللاحقة لإصدارها. وإبلاغ المجلس بما تم في الجلسة التالية للجلسة التي صدرت فيها.

مادة (٢٥) : يحرص كل عضو من أعضاء المجلس على حضور اجتماعات المجلس الدورية أو الإستثنائية وخاصة عند إشمال جدول أعمال الاجتماع على موضوعات متعلقة بكليته وفي حالة وجود مبرر لغيابه عن الاجتماع عليه إبلاغ مقرر المجلس قبل الاجتماع بيوم في الأقل ما لم يكن المبرر قد وقع في يوم الإنعقاد فيبلغ المقرر في اليوم التالي ليوم الإنعقاد، ولا يجوز للعضو أن يغيب اجتماعين متتاليين من غير عذر مقبول.

مادة (٢٦) : يصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة ويعمل بها من تاريخ صدور القرار.